محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٦/٢٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد بادي الجراح

وعضويـة القضـاة السـادة محمد الخرابشة ،إسماعيل العمري

عبد الله السلمان ،عبد الرحمن البنا

بتاريـخ ٢٠٠٦/٢/٦ وبكتابة رقم ٢٠٠٦/٧٠ رفع النائب العـام لـدى محكمـة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم٢٠٠٤/٩٢٥ المفصولة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ من قبل محكمة الجنايات الكبرى بقرار يقضي :-

١- بإدانة المتهم . بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المـادة ١٥٦ مـن قانون العقوبات وعملاً بذات المادة الحكم بحبسه مدة شهر واحد وتغريمه عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٢- بتجريمه بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ ،٧٠ من قانون العقوبات وتبعاً لذلك الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسـوبة له مدة التوقيف كون الحكم مميزاً بحكم ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

طالباً تأييده كونه جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبباً وعقوبة ، ولا يشوبه أي عيب من العيوب المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بكتابة رقم ٢٠٠٦/٤/٢/١٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ تأييد القرار وإجراء المقتضى القانوني .

الـقـــــــرار

بالتدقـيق و المدوالة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقـم ٢٠٠٤/٦٢٢ قد أحالت المتهم وآخرين ليحاكموا لدى تلك المحكمة بتهمة :

١- الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦، ٧٠، ٧٦، من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

٢- حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون .

٣- الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ ،٧٦ من القانون المشار إليه .

وجاء في إسناد النيابة العامة ما يلي :-

أنـــه فـــي حدود الساعة الحادية عشرة من مساء يوم الخميس الموافق ٢٠٠٤/٧/٨ وأثناء تواجـــد المجني عليهما عمره ١٨ سنة

عمره ٢٦ سنة في حفلة العرس الذي يعود لأحد أفراد عائله المشتكي عليهم في مـــنطقة مخيم الحسين وأثناء ذلك حدث بينهم أشكال قام على أثره المشتكى عليهم بضرب المجنـــي علـــيهما بواسطة أمواس وشباري ومن ثم تم نقلهم إلى المستشفى وقد احتصلوا على تقارير طبية تشعر بأن المجني عليه ، قد تعرض لجرح طعني نافذ فـــي الجانب الأيمن من الصدر حيث شكلت الإصابة خطورة على الحياة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بـــتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ وفـــي القضية رقم ٢٠٠٤/٩٢٥ اعتنقت محكمة الجنايات الكبرى الواقعة التاليـــــة :-

أنـــه بـــتاريخ ٢٠٠٤/٧/٨ أقيم حفل عرس للمتهم في شـــارع الأردن قـــرب المركـــز الصحي وحضر العرس مجموعة من الناس من ضمنهم المـــتهم السادس والمجني عليهما كل من

وأثناء حفلة العرس وبحدود الساعة العاشرة مســـاءاً قام المجني عليه بالصعود إلى مكان وجود المطرب (البست) من أجل تحية المتواجديـــن فاعترضـــه المـــتهم ومنعه من أداء تحيته للجمهور وحصـــلت ملاسنة بينهما تطورت إلى قيام المتهم بضرب المجني عليه رأس بواســـطة رأســـه ثم قام المتهم بضرب المجني عليه بواسطة أداة حادة كان يحملهـــا فأصيب بجرح طعني نافذ في الجانب الأيمن من الصدر وجرح عميق في أعلـــى خلـــف الرقبة وجرح في فروة الرأس وإن الإصابة كانت قد شكلت خطورة على حـــياته كمـــا أصيب المجني عليه الآخر بجرح بفروة رأسه بواسطة كرسي ألقي عليه أثناء العرس إصابة بسيطة لم تشكل خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت المحكمة القانون على الواقعة على النحو التالي :-

أنـــه وفيما يتعلق بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات وجنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً للمادتيـــن ٣٣٤و ٧٦ عقوبـــات المســـندة للمتهمين كل من و

ammanedia.com

فإنه لم يثبت قيام أي منهم بالاعتداء على المجني عليه وأما ما لحق بالمجني عليه الأخر من جرح في فروة الرأس على أثر أصابته بكرسي أثناء العرس فلم يثبت قيام أي منهم بضربه بالكرسي وعليه فإن النيابة العامة لم تقدم البينة على ارتكاب هؤلاء المتهمين كما أسند إليهم الأمر الذي يتعين معه إعلان براءتهم مما أسند إليهم لعدم قيام الدليل القانوني بحقهم.

وأما فيما يتعلق بالمتهم فإن المحكمة تجد وفيما يتعلق بجناية الشروع بالقتل المسندة إليه أن الأفعال التي قام بها المتهم تجاه المجني عليه والمتمثلة بقامة بضربه بأداة حادة على رقبته وصدره أدت إلى إصابته بجرح طعني نافذ في الجانب الأيمن من الصدر وكذلك جرح عميق في أعلى خلف الرقبة وجرح في فروة الرأس و الإصابة شكلت خطورة على حياته فإن المحكمة تجد أن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليه فادي وإزهاق روحه لا سيما وأنه استعمل أداة حادة وهي الموس أو المشرط وضربه في مكان خطر وهي الرقبة والصدر وإن الإصابة شكلت خطورة على حياته الأمر الذي يتعين إدانته بجناية الشروع بالقتل المسند إليه .

وأما وفيما يتعلق بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦عقوبات المسندة للمتهم فإن المحكمة تجد أن حمله لمشرط أو موس استعمله في ضرب المجني عليه يشكل كافة عناصر وأركان جنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه الأمر الذي يتعين معها إدانته بها .

أما فيما يتعلق بجنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٣٤و ٧٦ عقوبات المسندة للمتهم فإن الإيذاء الذي قارفه المتهم تجاه المجني عليه تعتبره المحكمة عنصراً من عناصر الشروع بالقتل .

وتبعاً لذلك قررت :-

عملاً بأحكام المادتين ١٧٧و١٧٨و٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يلي :

١- إعلان براءة كل من المتهمين :-

-

-

-

-

-

lawpedia.jo

من جميع التهم المسندة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

٢- إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات المسندة إليه وعملاً بذات المادة حبسه مدة شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة والرسوم .

٣- تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات المسندة إليه .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت :-

عمـــلاً بأحكـــام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وضع المجرم بالأشـــغال الشـــاقة المؤقـــتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف المشار إليها في مستهل هذا القرار .

lawpedia.jo

وفي الرد على التمييز بحكم القانون :-

أ- مـــن حيـــث الواقعة الجرمية المستخلصة نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وفي سبيل التدلـــيل علـــى قناعـــتها بالواقعة الجرمية التي استخلصتها قامت بتسمية البينة التي اســـتندت إليها في تكوين قناعتها في متن قرارها ، واقتطاف فقرات منها نجد أن تلك البينات أثبتت بشكل جازم وقاطع أن المتهم قام بطعن المجني عليه بواسطة أداة حـــادة في الجانب الأيمن من الصدر أحدث جرحاً طعنياً نافذاً إلى تجويف الصدر نتج عـــنه تجمـــع دمـــوي وهوائي ، وصعوبة في التنفس ، استدعى إدخاله للمستشفى ، ووضع أنبوب في الجهة اليمنى من الصدر ، وشكلت هذه الإصابة خطورة على حياة المجني عليه نظراً لطبيعة الأداة المستعملة ، وموقع الإصابة في الجسم المذكور ، كما أن المـــتهم قـــد طعن المجني عليه في أعلى الرقبة من الخلف وفي فروة الرأس من الخلف ونتج عن ذلك ندبتين .

ولما كانت هذه البينة بما فيها التقرير الطبي المعطى بحق المجني عليه ، بينة قانونية ثابتة فـــي الدعـــوى ، وكانت الواقعة مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ، فيكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من هذه الناحية متفقاً والقانون .

ب-من حيث التطبيقات القانونية فإن قيام المتهم بطعن المجني عليه بأداة حادة في الجانب الأيمـــن مـــن الصدر وفي أعلى الرقبة من الخلف وفروة الرأس شكلت خطورة على حياته يدل على أن نية المتهم قد انصرفت لإزهاق روح المجني عليه إلا أن النتيجة لم تـــتحقق لســـبب خارج عن إرادته ، يشكل جرم الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام

المادتين ٣٢٦، ٧٠ من قانون العقوبات وحيث انتهى القرار المميز لذات النتيجة فيكون متفقاً والقانون من هذه الناحية .

ج- من حيث العقوبة :

نجد أن العقوبة المحكوم بها على المتهم وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم تشكل الحد الأعلى للعقوبة بمقتضى المادتين ٣٢٦ ، ٧٠ من قانون العقوبات وبالتالي فالحكم من هذه الجهة يتفق وأحكام القانون .

وتأسيساً على ما تقدم ولما كان الحكم المميز وفق ما سلف يتفق والقانون ، ولا يشوبه أي عيب من العيوب الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فنقرر تأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

lawpedia.jo

قـراراً صـدر بتاريـخ٢٣/٥/٢٠٠٦م الموافق ١٥ ربيع الأول ١٤٢٧هـ

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق/ أ٠ص